

Distr.: General  
13 September 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أرمينيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها الدولة موضوع الاستعراض

١- استعرضت حكومة جمهورية أرمينيا جميع التوصيات المقدمة في سياق الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، والمعروضة في الوثيقة A/HRC/WG.6/8/L.8. وللقيام بذلك الاستعراض، نظمت مناقشة دائرة مستديرة شاركت فيها جميع الوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية الممثلة في أرمينيا. وقد قدمت الدول الأعضاء ٩٦ توصية قبل ٥٢ منها باعتبارها قد نفذت فعلاً أو في سبيلها إلى التنفيذ. واعتبر أن ٢٧ منها تحظى بالتأييد في حين أن توصية واحدة رُفضت، بينما قدمت خمس توصيات للمزيد من الدراسة. ويرد أدناه موقف أرمينيا إزاء التوصيات المتعلقة وتلك التي نفذت فعلاً.

### التوصيات المتعلقة

#### التوصية ٩٥-١

٢- قبلت.

#### التوصية ٩٥-٢

٣- رُفضت هذه التوصية جزئياً، نظراً لأن جميع مظاهر التمييز محظورة بموجب تشريعات جمهورية أرمينيا، خصوصاً المادة ١٤-١ من دستور جمهورية أرمينيا الذي ينص على ما يلي: "الجميع متساوون أمام القانون. ويُحظر أي تمييز على أي أساس، من قبيل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني أو الاجتماعي أو السمات الوراثية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الملكية أو الإعاقة أو السن أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي". كما يُحظر التمييز في قانون الجنايات وقانون العمل وقانون الأسرة في أرمينيا. والتشريعات المعمول بها حالياً تتفق بصورة كاملة مع ها المطلب، ولذا فإنه ليس هناك من حاجة إلى وضع تعريف منفصل في التشريع الأرميني. إضافة لذلك، من شأن وضع نص منفصل يشير إلى أحد الجنسين أن ينتهك مبدأ الحياد الجنساني في التشريعات الأرمينية.

٤- وفيما يتعلق بالترويج للمساواة بين الرجل والمرأة، سيتم تنظيم هذه المسألة باعتماد قانون ضمان حقوق الإنسان والمساواة في الفرص للرجال والنساء، وهو قانون يجري العمل حالياً على استكماله.

٥- كما يحظر قانون الجنايات في أرمينيا بوضوح العنف القائم على الجنس. ومنذ سنوات طويلة، تنظم حملات سنوية للتوعية مدتها أسبوعان تعزيزاً لمكافحة العنف الأسري، بأمر منها استخدام قدرات وسائط الإعلام.

### التوصية ٩٥-٣

٦- **رفضت** هذه التوصية على أساس أن المقاضاة لدوافع سياسية لا تمارس في أرمينيا. علاوة على ذلك، يتطلب تسجيل قضايا تتعلق بالمقاضاة لدوافع سياسية أن ينظر على الأقل في كل قضية أو حالة ملموسة، مما يتيح المجال أمام تقدير ما إذا كان هناك أي عنصر يتعلق بالمقاضاة السياسية أم لا.

٧- أما بالنسبة لتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، فإن هذه العملية متواصلة، ويجري تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق عملاً على تحقيق الامتثال لأفضل المعايير الدولية.

### التوصية ٩٥-٤

٨- يعتبر أن هذه التوصية تم تنفيذها. ففي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية الوطنية لأرمينيا قانوناً "حول تغييرات في قانون جمهورية أرمينيا الخاص بالتلفاز والإذاعة". وبموجب المادة ٢ من هذا القانون، أعلنت الهيئة الوطنية للتلفاز والإذاعة ٢٥ مناقصة لتراخيص الإرسال الرقمي في إقليم أرمينيا، ٦ منها للإرسال على مستوى الجمهورية، و ١٠ منها للإرسال الإقليمي في حين أن ٩ منها موجهة للعاصمة.

٩- وفيما يتعلق باستقلال الهيئة الوطنية للتلفاز والإذاعة ومجلس التلفاز العام والإذاعة العامة، أدخلت على القوانين المتصلة بالهيئتين تعديلات تشريعية في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٩ تنص على استقلالية تشكيل وعمل الهيئتين.

### التوصية ٩٥-٥

١٠- **رُفضت** هذه التوصية جزئياً. فحق التجمع السلمي مكفول بالكامل في أرمينيا، وليس هناك من عقبات مفروضة قانوناً أو عملياً تعترض سبيل ممارسة هذا الحق.

١١- وقد خضع قانون جمهورية أرمينيا "حول عقد الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والمظاهرات" لتغييرات كبيرة عام ٢٠٠٨ أتاحت التنظيم الأكثر وضوحاً وصرحاً لهذه العلاقات. وفيما يتعلق بالمادة ٩-٤-٣، فقد عدلت هي أيضاً عام ٢٠٠٨، وقد عرض هذا التعديل وغيره من التعديلات المدخلة على القانون على خبراء دوليين للتأكد من كونها تمثل للمعايير الدولية. إضافة لذلك، وضع مشروع قانون جديد وأرسلته حكومة أرمينيا إلى المفوضية الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون التماساً لآراء الخبراء الدوليين عليه.

١٢ - أما بالنسبة للممارسة الأكثر فعالية للحق في التجمع السلمي، فإن ذلك يشكل عملية متواصلة تتطلب تحسين اللوائح المعمول بها وتدريب المسؤولين المعنيين وتوعية الجمهور حول القوانين واللوائح السارية المفعول، وهي أمور توليها السلطات الأرمينية اهتماماً دائماً.

### التوصيات المنفذة

#### التوصية ٩٣-٣

١٣ - صادقت الجمعية الوطنية لأرمينيا على الاتفاقية بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

#### التوصية ٩٣-٤

١٤ - في الوقت الحاضر، تمثل جميع القوانين النافذة في أرمينيا امتثالاً كاملاً للدستور المعدل.

#### التوصية ٩٣-٦

١٥ - تمت تهيئة السند التشريعي للآلية الوطنية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٨ نيسان/أبريل بتعديل قانون جمهورية أرمينيا "حول المدافع عن حقوق الإنسان"، وبموجب ذلك تم الاعتراف بالمدافع باعتباره الآلية الوقائية الوطنية المحددة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وعملاً على التنفيذ الفعال لوظائف الآلية الوقائية الوطنية، أنشئ مجلس منع التعذيب بمبادرة من أمين المظالم وهو يتألف من ثلاثة أشخاص من مكتب أمين المظالم وأربعة ممثلين من المنظمات غير الحكومية.

#### التوصية ٩٣-٧

١٦ - ينص قانون جمهورية أرمينيا "حول مهنة الدعاة" الذي اعتمد عام ٢٠٠٤ على مؤسسة للدفاع العام، وهو يحدد أن الدولة تتكفل بالمعونة القانونية المجانية في القضايا الجنائية بالأسلوب والحالات التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، وكذلك بالأسلوب المحدد في قانون الإجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا.

١٧ - وهناك مناقشات تجري حالياً للتوسع في نطاق المعونة القانونية المجانية وفتات الأشخاص المؤهلين لتلقي هذه المعونة، وخصوصاً في القضايا المدنية والإدارية والدستورية بالإضافة إلى القضايا الجنائية، وذلك بصورة رئيسية استناداً إلى ملاءة الشخص المعني.

#### التوصية ٩٣-٨

١٨ - تم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، باعتماد قانون جمهورية أرمينيا "حول المدافع عن حقوق الإنسان" الذي ينظم إجراءات إنشاء

وتشغيل مؤسسة لحقوق الإنسان. ويجوز حالياً أمين مظالم أرمينيا على درجة "A". بموجب مبادئ باريس.

### التوصية ٩٣-١٦

١٩- قُدمت جميع تقارير جمهورية أرمينيا المتأخرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ونيسان/أبريل ٢٠١٠ (CAT/C/ARM/3-4; CCPR/C/ARM/2; ) (CEDAW/C/ARM/4; CERD/C/ARM/5-6).

### التوصية ٩٣-٢٢

٢٠- منذ عام ٢٠٠١، أدرجت حقوق الإنسان في مناهج المدارس العامة كمادة دراسية منفصلة. وتدخل موضوعات حقوق الطفل وحقوق المرأة ومحاربة الاتجار في عداد الموضوعات التي تغطيها هذه المادة. كما يدرس التلاميذ المواد التالية: "التربية المدنية" و"الدولة والقانون" وفيما يتعلق بتدريس حقوق الإنسان، تم الاضطلاع بقدر كبير من العمل لا فيما يتعلق بوضع الكتب المدرسية وحدها بل كذلك بتدريب المعلمين وأعضاء الهيئة التدريسية. وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في هذه الأنشطة.

### التوصية ٩٣-٢٣

٢١- جميع أنواع العنف، بما فيه التعدي النفسي، فضلاً عن الضرب والاعتصاب، بما في ذلك الاعتصاب في إطار الزواج، والاعتداء الجنسي، كلها تعتبر جرائم يعاقب عليها جنائياً القانون الجنائي لأرمينيا الذي ينص على عقوبة السجن لهذه الجرائم.

### التوصية ٩٣-٢٤

٢٢- تم وضع خطة العمل الوطنية الثالثة في جمهورية أرمينيا لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وقد اعتمدها الحكومة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٩، أقرت حكومة جمهورية أرمينيا "إجراء الإحالة الوطني للأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بهم كبشر"، وهو ينشئ إطاراً شاملاً لتقديم مساعدة واسعة النطاق لضحايا الاتجار.

٢٤- وبموجب قانون جمهورية أرمينيا الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حول تعديلات وتكميلات القانون الجنائي، أدخلت أحكام جديدة في المادتين ١٣٢ و ١٣٢-١ المتعلقة بالاتجار بالبشر تشدد العقوبة على الأشخاص الضالعين بجرائم الاتجار بالبشر.

### التوصية ٩٣-٣٠

٢٥- يعتبر التعليم الخاص بحقوق الإنسان جزءاً أساسياً من منهج أكاديمية الشرطة ومدرسة القضاة حيث يقدم التدريب أثناء العمل لعناصر الشرطة والقضاة إلى جانب التدريب الموجه المنظم لمختلف مجموعات المسؤولين في موضوعات معينة. والتدريب في مدرسة القضاة إلزامي للقضاة وفق ما يقضي به قانون القضاة في أرمينيا. أما معهد القضاة التابع لوزارة العدل، فهو يوفر التدريب أثناء الخدمة لموظفي مرافق الاحتجاز وكتاب المحاكم ويخضع لهذا التدريب سنوياً ثلث الموظفين.

٢٦- وفي القوات المسلحة أيضاً، يخضع للتدريب الخاص بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان جميع العسكريين والمجندين.

### التوصية ٩٣-٣١

٢٧- أنشئ مجلس مكافحة الفساد بمرسوم أصدره رئيس الجمهورية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويرأس رئيس الوزراء هذا المجلس.

٢٨- وقد اعتمدت حكومة أرمينيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الاستراتيجية الأولى لمكافحة الفساد والجدول الزمني لتنفيذها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وقد تكلل تنفيذها بالنجاح.

٢٩- كما اعتمدت حكومة أرمينيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الاستراتيجية الثانية لمكافحة الفساد والجدول الزمني لتنفيذها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

### التوصية ٩٣-٣٢

٣٠- تنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية في أرمينيا على عدم قبول المحكمة بأية أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو إساءة المعاملة، ويُنظر في أية ادعاءات من هذا القبيل بصورة متعمقة إذ أن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي في أرمينيا.

### التوصية ٩٣-٣٥

٣١- تتمتع جميع المنظمات الدينية بحقوق وفرص متساوية في أرمينيا وتنطبق عليها على قدم المساواة جميع التشريعات. وينظم قانون جمهورية أرمينيا "حول حرية الضمير والمنظمات الدينية" (المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، وهو من أوائل القوانين التي اعتمدت بعد استقلال جمهورية أرمينيا. وتتعامل مديرية الأقليات الاثنية والشؤون الدينية التابعة لملاك حكومة جمهورية أرمينيا مع جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات الدينية على جناح السرعة. وقد استحدثت هذه المديرية في حزيران/يوليه ٢٠٠٤ وهي تعمل عن كثب مع هذه المنظمات.

٣٢- وتنص تشريعات أرمينيا بصورة كاملة على حرية الضمير والدين والمعتقد بصورة كاملة. وخلال السنوات التي أعقبت الاستقلال، اتخذت أرمينيا خطوات جادة ترمي إلى

التكفل بالتنوع الديني في البلاد. وفي حين أن عدد المنظمات الدينية التي سجلت في سجل الدولة في أرمينيا عام ١٩٩٧ كان ١٤ منظمة، فقد بلغ عددها ٦٦ منظمة في عام ٢٠٠٩.

٣٣- ووفقاً لقانون جمهورية أرمينيا "حول حرية الضمير والمنظمات الدينية"، يُعترف بجماعة ما من الأفراد كمنظمة دينية إذا كانت لا تسمح بأي إكراه أو عنف موجه ضد الفرد، وإذا كانت تستند إلى كتاب مقدسي اكتسب قدسيته تاريخياً، وكانت تنتمي، مع معتقدها، لمنظومة الطوائف الدينية والكنسية العالمية المعاصرة، وخالية من أية دوافع ارتزاقية، وموجهة نحو المجالات الروحية، وتضم ٢٠٠ مؤمن على الأقل. ولا يحق للأطفال دون الثامنة عشرة أن ينضموا كأعضاء في منظمات دينية بغض النظر عن مشاركتهم في الطقوس الدينية وغير ذلك من ظروف. وتتناول المواد ١٤-١٦ من القانون الخصائص المحددة لإجراء تسجيل المنظمات الدينية.

٣٤- وتمثل المنظمات المذكورة أدناه ١٣ تياراً دينياً:

- الكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة - ١
- الكاثوليك الأرمن - ٣
- الطوائف الإنجيلية - ٤
- الطوائف الإنجيلية المعمدانية - ١٠
- الطوائف السبتية - ١
- الطوائف العنصرية - ٢٣
- المنظمات المسكونية - ١
- الحركات الدينية الجديدة - ٦
- المنظمات الدينية الخيرية - ٦
- المنظمات الدينية للأقليات القومية - ٨ وتشمل:
  - الكنيسة الأرثوذكسية الروسية - ١
  - المنظمة الدينية اليزيدية - ٢
  - "الطائفة الدينية اليهودية في أرمينيا" - ١
  - المنظمة الدينية الأشورية - ١
  - المنظمة الدينية الوثنية - ١
  - المنظمات الدينية الأخرى - ١
  - مركز الدراسات اللاهوتية - ١

- ٣٥- ويمارس كل من الطائفة المولوكية (مؤمنو الملة القديمة الروسية) والمسجد الإيراني الأزرق شعائرهما دون تسجيل.
- ٣٦- وهناك طوائف دينية مسجلة كمنظمات غير حكومية وهي تستفيد من نقص في التسجيل الذي يغطي هذا الميدان.
- ٣٧- وفي الوقت الحاضر، ليس هناك أي تنظيمات دينية لرُفض تسجيلها في أرمينيا.

### التوصية ٩٣-٣٦

- ٣٨- تم بالكامل تنفيذ حكومة أرمينيا للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "A1+". إضافة لذلك، جرى اقتراح تعديلات تشريعية واعتمدها الجمعية الوطنية لأرمينيا في القراءة الأولى، وبموجبها سيصبح من الإلزامي تقديم مبرر لرفض منح رخصة للإذاعة، وهذا الأمر هو جوهر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٣٩- وفيما يتعلق بالإجراءات الجديدة الخاصة بالإذاعة، أكملت أرمينيا اعتمادها للوائح القانونية ذات الصلة في تموز/يوليه ٢٠١٠ بغية ضمان إدخال البث الرقمي والانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي. وقد طلبت الحكومة تقديم العروض في تموز/يوليه ٢٠١٠ في مناقصة تتاح فيها للجميع، بما في ذلك "A1+"، فرصة المشاركة (أنظر أيضاً ٩٥-٤).

### التوصية ٩٣-٤٠

- ٤٠- اعتمدت حكومة أرمينيا، بقرارها الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، البرنامج الاستراتيجي للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤. ونظراً للنجاح الذي حققه تنفيذه البرنامج، جرى تنقيحه في عام ٢٠٠٨ وحددت لتنفيذه أهداف أكثر تقدماً، كما اعتمدت الحكومة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ برنامجاً جديداً هو برنامج التنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

### التوصية ٩٣-٤٧

- ٤١- بموجب المادة ٦(١) من قانون جمهورية أرمينيا "حول التعليم"، تكفل جمهورية أرمينيا الحق في التعليم بغض النظر عن الأصل القومي أو العنصر أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل الاجتماعي أو حالة الملكية أو غير ذلك من عوامل.
- ٤٢- وثبتت المادة ٣٥ من دستور جمهورية أرمينيا حق كل مواطن في التعليم؛ والتعليم الثانوي مجاني في مؤسسات الدولة للتعليم. ويتمتع كل مواطن بالحق في تحصيل التعليم العالي وغير ذلك من تعليم مهني بالمجان على أساس تنافسي في مؤسسات دولة للتعليم.
- ٤٣- وثبتت البيانات الإحصائية أنه لا يوجد أي تمييز على الإطلاق على أساس التبعية القومية للطلاب في جميع مراحل التعليم. ويعود هذا الوضع، في جملة أمور، للإطار القانوني الفعال الذي ينظم هذا القطاع.



٤٤ - بموجب قانون التعليم لعام ١٩٩٩، الذي يضمن الحق في التعليم دون تمييز لجميع الأقليات القومية، تضمن سلطات جمهورية أرمينيا تعليم أطفال الأقليات القومية بلغتهم الأصلية على الصعيد العملي.

٤٥ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدر وزير التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا مرسوماً يعدل مرسوم وزير التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا رقم 619-N المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ "حول الموافقة على إجراءات دخول الطلاب في مؤسسات الدولة للتعليم العام ومؤسساتها للتعليم المختص في جمهورية أرمينيا"، وقضى هذا المرسوم بأن ينظم قبول أطفال المواطن الذي ينتمي لأقليات قومية في مدرسة للتعليم العام بصورة تمكن الأطفال من دخول المدرسة (الصف) حيث يجري التعليم باللغة القومية (الأصلية)، أو حيث تدرس هذه اللغة، وفي حال عدم توفر هذه المدرسة أو الصف، فإن أهل الأطفال (أو ممثلوهم القانونيون) هم الذين يختارون اللغة التي يجري بها التعليم.

٤٦ - وقد اعتمد قانون جمهورية أرمينيا "حول التعليم العام" في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتقضي المادة ٤ منه بأن ينظم التعليم العام للأقليات القومية في جمهورية أرمينيا باللغة الأصلية أو القومية لهذه الأقليات، مع التعليم الإلزامي.

٤٧ - وقد تقدم الروس واليزيديون والأكراد والآشوريون بطلبات إلى وزارة التعليم والعلوم يطلبون فيها إجراء التعليم بلغاتهم القومية.

٤٨ - وتقوم وزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا كل عام بإقرار المناهج التعليمية لمدارس التعليم العام للأقليات القومية، وفيها تخصص ساعات تدريس لدراسة اللغة الأصلية وآدابها والتاريخ القومي وثقافة هذه الأقليات.

٤٩ - وقد وضعت وزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا برنامجاً للتنمية التعليمية للأقليات القومية وجدولاً له، وينشر هذا البرنامج كل عام الكتب المدرسية لدراسة لغات الأقليات القومية في جمهورية أرمينيا وآدابها وثقافتها. وتقدم الدولة هذه الكتب المدرسية مجاناً لطلاب الصفوف الابتدائية ولطلاب مدارس التعليم العام الثانوي (لمدة ثلاث سنوات). كما يحصل على الكتب المدرسية الأطفال في مدارس الأقليات القومية.

٥٠ - ويتضمن التقرير الوطني الدوري الخامس والسادس (المشترك) لجمهورية أرمينيا عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/ARM/5-6) مزيداً من المعلومات التفصيلية عن المدارس التي تُعَلَّم فيها لغات الأقليات وعن تسجيل طلاب الأقليات، وكذلك عن التدابير التي تتخذها حكومة أرمينيا لضمان التمتع الكامل بحقوق الأقليات في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك التعليم.